الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص

الدكتـــــور

وليد على ماهر

الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق- جامعة حلوان

الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص
"دراسة مقارنة"

وليد علي ماهر
قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.
البريد الإلكتروني: waleedmaher230@gmail.com

ملخص البحث:

تعد التكنولوجيا التطبيق العملي لثمرات العلم وإكتشافات العلماء ، وإبتكار أفضل السبل لإستعمالها والإستفادة منها، ويسعى المستورد للتكنولوجيا لإبرام عقود محلها نقل التكنولوجيا ومن بينها عقد الترخيص، لمحاولة رأب الفجوة التكنولوجية المعرفية عن طريق جلب المعلومات والمعرفة الفنية التي تعد محلاً للتكنولوجيا المنقولة بمعرفة موردي التكنولوجيا الذين يسعون بدورهم للإستفادة من ناحية التكنولوجيا المنقولة وتعظيم الإستفادة المالية من جراء المقابل النقدي لنقلها لمن يرغب في إطار عقدي، ومن أهم الأسباب التي تكفل للمرخصين تحقيق السيطرة التكنولوجية عامل القدرة التكنولوجيا وإحتكار موردين بأعينهم للمحال التكنولوجية في أسواق التجارة الدولية، وهناك مصدران قانونيان لنقل التكنولوجيا التي تشكل محلاً لعقود الترخيص وهي براءات الإختراع والمعرفة الفنية "Know How"، وهناك أيضاً عقود معاونة و مكملة لنقل التكنولوجيا ومصاحبة لعقد الترخيص من أهمها عقود المساعدة والمعاونة الفنية، وعقود التدريب، وعقود الإدارة، وتتعدد إلتزامات التكنولوجيا المنقولة والمتجسدة في عقد الترخيص ما بين المرخص والمرخص له، وتنشأ عنها آثاراً هامة في هذا الشأن، ويحاول مورد التكنولوجيا تكبيل مستوردها في إطار عقدي حاكم لا يسمح له بالإستفادة الفعلية لمحل عقد الترخيص عن طريق شروط مقيدة توضع في بنود عقد الترخيص ذاته، وتتعدد وسائل فض المنازعات

الناشئة بين أطراف عقد الترخيص سواء تمثلت في الخضوع لولاية القضاء كأصل عام، أو حل النزاع عن طريق التحكيم إذا ما إشتمل ذلك في شرط عقد عن طريق شرط تحكيم، أو في عقد لاحق مكمل للعقد الأصلي في مشارطة تحكيم.

الكلمات المفتاحية: نقل التكنولوجيا . عقود .منتج تكنولوجي مورد ومستورد التكنولوجيا. محكمة النقض الفرنسية .آثار عقدية. تحكيم تجاري دولي.

Technological enrichment of licensing contracts "a comparative study"

Waleed Ali Maher
Department of Commercial Law, Faculty of Law, Helwan University , Egypt.
E-mail: waleedmaher230@gmail.com

Abstract:

Technology is the practical application of the fruits of science and scientists' discoveries, and the creation of the best ways to use and benefit from them. The importer of technology seeks to conclude contracts replaced by technology transfer, including the licensing contract, to try to bridge the technological knowledge gap by bringing information and technical knowledge that is a substitute for the transferred technology by the knowledge of technology suppliers who seek In turn, to benefit from the aspect of transferred technology and to maximize the financial benefit as a result of the cash consideration for transferring it to those who wish within a contractual framework, and one of the most important reasons for licensing to achieve technological control is the factor of technology capacity and the monopoly of suppliers with their own eyes on technological stores in international trade markets, and there are two legal sources for the transfer of technology that constitutes a shop For licensing contracts, which are patents and technical knowledge "Know How", and there are also supporting and complementary contracts for technology transfer accompanying the licensing contract, the most important of which are technical assistance and assistance contracts, training contracts, and management contracts, and there are many obligations of transferred technology embodied

in the licensing contract between the licensee and the licensee. It has important implications for this The issue is, and the technology supplier is trying to bind its importer within a ruling contract framework that does not allow him to actually benefit from the location of the licensing contract through restrictive conditions that are placed in the terms of the license contract itself, and there are many means of settling disputes arising between the parties to the licensing contract, whether they are represented in submission to the jurisdiction of the judiciary as a general asset, or Resolving the dispute through arbitration if it is included in a contract clause through an arbitration clause, or in a subsequent contract supplementary to the original contract in an arbitration agreement.

Keywords: Transfer Technology, Contracts, Arbitration, Courts, Obligation, Responsible Knowledge, Know how, Licensing, Parties.

مقدمة:

التكنولوجيا هي التطبيق العملي لثمرات العلم واكتشافات العلماء، وابتكار أفضل السبل لاستعمالها والاستفادة منها(١).

ويسعى المستوردون للتكنولوجيا لعلاج رأب الفجوة التكنولوجية المعرفية لديهم عن طريق جلب المعلومات والمعرفة الفنية التى تشكل محلا للتكنولوجيا المنقولة والتى يمتلكها موردوها بغية تنشيط جوانب النمو التجاري والاقتصادي، لاسيما مع مساهمة التكنولوجيا المنقولة فى مقدرات التنمية الشاملة فى كافة الأنشطة التجارية، والاستثمارية والاقتصادية على مستوي المشروعات والأفراد، أو الهيئات والدول(٢).

وتختلف نظرة مانحي التكنولوجيا وموردیها عن نظرة متلقيها ومستورديها فيري الموردون أن التكنولوجيا وسيلة وليست غاية(٣)، مؤداها الحفاظ على المخزون الاستراتيجي المعلوماتي والذى يتضمنه محل نقل التكنولوجيا، ومن ثم الاستفادة المالية مقابل ثمن التكنولوجيا المنقولة – الإتاوة التكنولوجية – والسيطرة على أسواق المستوردين بينما يرغب المستوردون فى الاستفادة من التكنولوجيا المنقولة فى جوانب النشاط التجاري

---

(١) د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مركز البحوث والدراسات القانونية جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤ وما بعدها.

(2 UN foreign : Direct investment and international corporation in services st, ctc 94. new york 2009 p.89

(٣) د. وليد على ماهر: الالتزام بالتبصير فى عقود نقل التكنولوجيا بحث مطبعة النصر ٢٠١٦ ص ٥.

ولن تحدث تلك الاستفادة إلا بنقل التكنولوجيا بنفقه معقولة وتطويعها وفقا لظروف وبيئة وأسواق الطرف المتلقي[١].

وقد حرصت العديد من الدول أن تقنن الجوانب القانونية لعملية نقل التكنولوجيا فى تشريعات حاكمة توفر حماية لأطرافها وتمكنهم من تحقيق الأهداف التى يصبون إليها من جراء ذلك النقل[٢].

ويلتزم المرخص له – المتلقي – بعدم منافسة المرخص – المورد – حتي لا يفقد المرخص الميزة الاحتكارية لمحل التكنولوجيا المنقولة، وذلك عن طريق الشروط العقدية التقييدية، و شروط القصر، وسائر التزامات المتلقي[٣].

أهمية البحث:

أولاً: السعي وراء رأب الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة.

ثانياً: محاولة إيجاد تعريف لمفهوم عقد الترخيص بصورة جلية واضحة.

ثالثاً: السعي وراء معرفة الآثار المترتبة على عقد الترخيص فيما يتعلق بالإثراء التكنولوجي.

---

(١) د. حسام عيسى : نقل التكنولوجيا ، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧ ، ص١٧ وما بعدها

Herve cassan: contrats internationaux en developpement D paris, ed 2013 p. 5 ets.

U.N. world investment report CT. 9275/2012.

(٢) أورد المشرع المصري أحكام نقل التكنولوجيا فى القانون رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ فى الفصل الاول من الباب الثاني – بعنوان نقل التكنولوجيا فى المواد من ٧٢ الى٨٧ وقد افرد المشرع الفرنسى فى التشريع التجاري بابا مستقلا بعنوان حماية الاختراعات والمعارف التكنولوجية..

(٣) د. فايز نعيم رضوان : عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين ، القاهرة ، ١٩٩٠ ص٢ وما بعدها.

رابعاً: إستعراض أنماط عقود نقل التكنولوجيا ودور عقد الترخيص فيها.

خامساً: إيجاد وسائل مبتكرة لفض المنازعات بين أطراف عقد الترخيص.

إشكالية البحث:

أولاً: غياب المعرفة التكنولوجية لدى الدول النامية.

ثانياً: غياب الوعي التفاوضي عند إختيار المرخصين لهم للتكنولوجيا المنقولة محل عقد الترخيص.

ثالثاً: عدم معرفة مستورد التكنولوجيا بمحل التكنولوجيا مما لا يجعله يستفيد منها.

رابعاً: مغالاة مورد التكنولوجيا ومرخصها في المقابل المالي المطلوب في عقد النقل التكنولوجي.

خامساً: محاولة إيجاد صيغة مناسبة لعقد الترخيص يناسب أطرافه في الحقوق والواجبات.

أهداف البحث:

أولاً: محاولة تقليص الفجوة التقنية والعلمية بين الدول النامية والمتقدمة.

ثانياً: السعي نحو تطويع محل التكنولوجيا المنقولة للإستفادة منها في الدول النامية للمرخصين لهم من مستوردي التكنولوجيا.

ثالثاً: إعداد كوادر بشرية تستوعب محل التكنولوجيا للإستفادة منه.

رابعاً: إعداد عقود ترخيص نموذجية استرشادية بشروط مناسبة للمرخصين لهم من المستوردين.

وسأقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول : **التكييف القانوني لنقل التكنولوجيا وعقد الترخيص**.

المبحث الثاني : **الالتزامات التكنولوجية لأطراف عقد الترخيص**.

المبحث الثالث : **الآثار والجزاءات المترتبة على عقد الترخيص**.

المبحث الأول:
التكييف القانوني لنقل التكنولوجيا وعقد الترخيص

تتم عملية نقل التكنولوجيا فى إطار علاقات بين أطرافها المورد والمستورد مع تباين أهداف كل طرف منها.

فنجد أن الطرف الأول، وهو مرخص التكنولوجيا أو مالكها يرغب فى نقلها للاغيار، بغية الحصول على أكبر استفادة ممكنة مع تأكيد سيطرته، واحتكاره على محل التكنولوجيا المرخص بها، أما الطرف المرخص له فيرغب فى انتقال تكنولوجيا مناسبة إليه مع دفع مبلغ معقول لقاء نقلها، مع استيعابها وفهمها بصورة تمكنه من تطويعها لتلائم أغراضه وأهدافه .

والتكنولوجيا المرخص بها محل التعامل بين المرخص والمرخص له، هي مجمل المعلومات الفنية التى يمتلكها مورد التكنولوجيا، وتشكل مخزونه الاستراتيجي الذي من شأنه تمكين المرخص من الاستفادة المالية لقاء نقله للمرخص لهم، وقد يختلط مفهوم عقد نقل التكنولوجيا كأداء رئيسي، مع عقود أخري معاونة فى نقل التكنولوجيا، لكن لا تشكل بذاتها عقودا لنقل التكنولوجيا بل هي بمثابة عقود خدمة .

وعلى ذلك سنتناول هذا الإطار على النحو التالي :

المطلب الأول : المفهوم القانوني لنقل التكنولوجيا والخدمات الفنية المعاونة

المطلب الثاني : المصادر والأشكال القانونية للتكنولوجيا.

المطلب الأول:
المفهوم القانوني لنقل التكنولوجيا والخدمات الفنية المعاونة

سأتناول فى هذا الفصل طبيعة نقل التكنولوجيا من حيث تعريفها ومفهومها بحسبانها هدفا للمرخص والمرخص له فى آن واحد، وإن تباينت الأهداف ما بين الرغبة فى السيطرة على التكنولوجيا، والاستفادة المادية من جراء كونها مالا معنويا مملوكاً للمرخص، وما بين الرغبة فى تطويع التكنولوجيا للاستفادة منها فى جوانب الاستثمار والتنمية كهدف للمرخص له.

وتعد عقود نقل التكنولوجيا من قبيل تلك العقود التى تكون للتكنولوجيا دورا أساسيا وفعالا فيها، وهناك عقود أخري، وإن تضمنت فى طياتها بعض ملامح التكنولوجيا إلا أنها لا تمثل التزاما رئيسيا فيها بقدر ما تمثله من التزامات ثانوية .

ولذلك لزمت الإشارة إلى بعض تلك العقود وتوضيح مفهومها القانوني، حتي لا يحدث لبس أو خلط بينها وبين عقود نقل التكنولوجيا الأصلية .

أولاً: طبيعة وأهمية نقل التكنولوجيا كمصدر لالتزامات المرخص:

قبل الخوض فى التزامات المرخص لزم تحديد طبيعة التكنولوجيا ذاتها والتى تكون محلا وموضوعا للتوريد ذاته، أيا كان شكل ونموذج ذلك التوريد التكنولوجي على اختلاف صور وأشكال التكنولوجيا المرخص بها.

ولكن النظرة حول تلك الطبيعة تتباين بين مفهوم التكنولوجيا بالنسبة للمرخص له، وما بين مفهومها بالنسبة للمرخص .

فالطائفة الأولي (المرخصون لهم) يرون أن التكنولوجيا هي غاية فى حد ذاتها ووسيلة مثلي لتنشيط جوانب النمو والتقدم الاقتصادي، وان الاستثمارات التى تجذبها التكنولوجيا

المرخص بها تساهم فى إثراء جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية الوطنية، وتساهم فى النهوض بمقدرات التنمية الشاملة فى كافة المجالات الوطنية[١].

ولعل ذلك هو التعليل الأمثل للسياسات الوطنية الحالية الرامية إلى جذب الاستثمارات وإتباع سياسة الباب المفتوح فى نقل التكنولوجيا لمحاولة الاستفادة القصوي من التكنولوجيا المرخص بها فى سائر المجالات الاقتصادية الوطنية .

أما المرخص فلديه نظرة أخري فهو يري أن التكنولوجيا وسيلة وليست غاية، وتهدف تلك الوسيلة لتحقيق أكثر من هدف وغرض، ومن تلك الأغراض السيطرة على أسواق البلاد المستوردة للتكنولوجيا، والتغلغل الاقتصادي داخلها، والتحكم فى آليات سير عملية نقل التكنولوجيا طيلة فترة قيام العلاقة القانونية بين طرفيها – المرخص والمرخص له[٢].

ولعل من أهم الأسباب التى تكفل للمرخص تحقيق السيطرة التكنولوجية المبتغاة هو عامل الندرة للتكنولوجيا، والتى يمتلك المرخص مفردات ودقائق تلك التكنولوجيا مما يجعله محتكراً لها، وفارضا لشروطه إبان التفاوض بشأن نقلها إلى المرخص له وخاصة شرط السعر الذي يطلبه لقاء نقلها [٣]، مع الأخذ فى لاعتبار أن لكل من الطرفين التزامات، وواجبات يجب تنفيذها فى عقود نقل التكنولوجيا [٤]، ومن الأغراض أيضا التي يصبو إليها المرخص للتكنولوجيا هو اقتضاء ثمن نقل التكنولوجيا _ الإتاوة التكنولوجية _وهو ينظر

(1 UN Foreign : Direct Investment and transnational corportation T/ CTC/94 New York . 1989. P.89.

(٢) دحسام عيسي : نقل التكنولوجيا : دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧.

(3 UNC TAD /4, 1990 . PP.98.

(4 JP bertrel . T. Bommeau. C Colland I Delya , D. Fasequelle. G Guery. M. Puech, C Raquilly et R. Walter Droit : DE entreprise Lamy Paris 2013. PP11.

لهذا المقابل أو الثمن كوسيلة استثمارية هامة، ليس هذا فحسب بل أنه يعد التزاما رئيسيا يقع على عاتق المرخص له[١].

ثانياً: عقود الخدمات الفنية المعاونة لنقل التكنولوجيا:

يراد بعملية نقل التكنولوجيا إثراء الجوانب الفنية والتقنية، ونقلها من المرخص إلى المرخص له.

وهناك عدة صور لعملية نقل التكنولوجيا، ومن تلك الصور الواسعة الانتشار لعقود نقل التكنولوجيا، عقود الترخيص، وعقود المفتاح، وعقود تسليم المنتج فى اليد وعقود التشييد والبناء.

ومحل تلك العقود نقل التكنولوجيا بصورة رئيسية، وتعرف التكنولوجيا المنقولة وفقا لتلك العقود بالتكنولوجيا الأصلية، وبالإضافة إلى تلك العقود، وما تحملها من تكنولوجيا أصلية أو رئيسية فهناك عقود أخري ترد على التكنولوجيا. لكن لا ترد على نقل التكنولوجيا بصفة رئيسية، ولكن تعد بمثابة عقود خدمات فنية معاونة للتكنولوجيا الأصلية، وهذا النوع من التكنولوجيا يمد التكنولوجيا الأصلية بالوسائل المساعدة، والتقنيات الملائمة، التى تجعل التكنولوجيا أكثر فعالية، وتحقق أقصي استفادة ممكنة[٢]ومن أمثلة تلك العقود الخدمية المعاونة للتكنولوجيا الأصيلة عقود المساعدة الفنية، وعقود التدريب، وعقود الإدارة، وتلك العقود من المهم دراستها لتوضيح دورها المعاون فى قضايا نقل التكنولوجيا الأصيلة، وتلك العقود من المهم دراستها لتوضيح دورها المعاون فى قضايا نقل التكنولوجيا وكيف تثري جوانب التكنولوجيا الأصلية.

(1 Jean Pierre Tasi Et Nartine : le grand Introduction Au droit D' Lentreprise Paris 2015. P.8.

(2 Ihenery lambert: L' ssistance dans Le contrat de libere Revue de Jurisprudence Commerciale 43 Annee No 12 Decembre . Paris .1999 . p 44.

ويري بعض الفقه أن هناك صعوبات كثيرة تلحق بعملية نقل التكنولوجيا، ولاسيما بشأن اتساع الفجوة التكنولوجية بين المرخص والمرخص له، وكذلك فلا شك أن العامل اللغوي يلعب دوره فى صعوبة التعامل بين المرخصين والمرخص لهم، في مجال التدريب مثلا، أو فى نواحي الإدارة، أو عند نقل المساعدة الفنية، لأن اختلاف المصطلحات، والتعبيرات اللغوية لا تكمن خطورته فى عدم فهم المعني اللغوي بين المرخص والمرخصين فحسب، بل وتتعاظم تلك الخطورة عند الفهم الخاطئ للمرخص لهم لما يقصده المرخص، مما يستتبعه من تطبيق خاطئ، ونتائج عملية مخيبة للآمال، لا تساهم فى نقل التكنولوجيا،بل تؤدي لحدوث خسائر جمة[1].

وعقود الخدمات الفنية المعاونة للتكنولوجيا يكون تحديد إطارها النظري والعملي مرجعه الدولة المضيفة – المستوردة حسب احتياجاتها – وقد سبق وذكرنا أن هناك عدة صور وأشكال لنقل التكنولوجيا العديد منها يتمثل فى صورة عقد النقل .

ويري بعض الفقه أن تلك التكنولوجيا المعاونة تعد مصدراً رئيسيا تمد التكنولوجيا الأصلية بكافة الوسائل المساعدة، والتقنيات العملية الحديثة، التى تجعل التكنولوجيا المنقولة أكثر ملاءمة وفعالية[2].

لذا لزم بعض الفقه أنه بالإضافة للتكنولوجيا الأصلية، توجد طائفة أخري من التكنولوجيا المساعدة المحتوية على معارف تقنية.

(1 Abdul Rahman Al Shaika : Recherche Sur la Negociation du contrat D p 170.

(2 Bernard Boutoc: Penal des Affaires Revue Trimestrielte de droit commercial Et De Droit econonique RTD com 52 vev 2012. p.48.

وتلك المعارف تتجسد فى صورة تكنولوجيا معاونة للتكنولوجيا الأصيلة، وهذا ما يبدو فى الواقع العملي والقانوني إبان نقل التكنولوجيا[١].

ونلاحظ أن ذلك الرأي أكد على تجسد التكنولوجيا على هيئة معارف فنية.

عقود المساعدة الفنية:

LE CONTRATS DE L'ASSISTANCE TECHNIQUE

تعد المساعدة الفنية من أهم عقود الخدمات الفنية المعاونة للتكنولوجيا وتعد مكملة للجوانب التقنية، وبلأساسية التى تحملها عقود نقل التكنولوجيا الأساسية. وقد تتشابه معها عقود تكنولوجية أخري لذا لزم تمييزها عما يشابهها من صور تكنولوجية ونماذج تقنية مختلفة، كما يجب إيضاح دور العامل البشري الهام فى المساعدة الفنية.

ويؤكد بعض الفقه على أهمية وجود التكنولوجيا المساعدة فى عقود نقل التكنولوجيا لأنها تحقق منافع متميزة لتلك العقود فمثلا فى عقود تسليم المفتاح، وهو من عقود نقل التكنولوجيا تلعب التكنولوجيا المساعدة دورها فى تنفيذ العملية التكنولوجية منذ بدايتها وحتي نهايتها، وتسليم المرخص له مفتاح المنشأة التكنولوجية وهو فى حالة جاهزة للتشغيل .

وبذلك تلعب التكنولوجيا المساعدة دورا هاما فى إثراء، وتدعيم التكنولوجيا الأصلية المنقولة، وتعتبر مكملة لها، بل أن بدونها لا تستطيع التكنولوجيا الأصلية أن تحقق غايتها وأهدافها[٢].

(1 Philippe L Tourneau : Theorie et pratique des contrats Informatiques D 2014 pp.145-155.

(2 Marcel del Et Bernard Saintourens : Assistance Dans Le contrat Reuvue De Jurisprudence Commercial Paris .2015 .p 56.

عقود التدريب:

تعد عقود التدريب من العقود الهامة المتعلقة بالخدمات الفنية المعاونة للتكنولوجيا، نظرا لأنها تعد بمثابة تجديد وصقل للقدرات المهارية، والتقنية للعناصر البشرية المتعاملة داخل نطاق العملية التكنولوجية، وبدون عقود التدريب تصبح العملية التكنولوجية نمطية، خالية من التطور، غير قادرة على استيعاب أية تحسينات، أو تلقي أية أداءات أو معارف تكنولوجية مستحدثة.

ويجب على المرخص له الإلمام بأهمية عقود التدريب وأهمية استيعاب المتدرب لأحدث أنماط التقنية الحديثة، والتدريب عليها باستمرار وذلك لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة المنقولة على الوجه الأكمل .

ومن الأفضل بطبيعة الحال أن يقوم المرخص له إبان مرحلة المفاوضات مع المرخص بمحاولة إدماج تكلفة العملية التدريبية ضمن إجمالي الثمن المدفوع لقاء نقل التكنولوجيا.

ذلك حتي لا يستغل المرخص إغفال ذلك بطلب أثمان إضافية مقابل عقود التدريب لتشكل أعباءاً مالية إضافية مرهقة للمرخص له .

ويجب على المرخص له أيضا مراعاة التدرج الفني لمستويات التدريب، فلا يقصره على شرائح معينة من المتدربين، أو يقصره على تدريب نمطي فحسب بل يجب أن يوسع قاعدة التدريب، ومراعاة إكساب المتدربين للجوانب الفنية والتقنية والتى تتيح لهم استخدام أدوات التكنولوجيا بصورة مثلي .

عقود الإدارة:

تعد عقود الإدارة التكنولوجية من العقود الهامة في إثراء ودفع عجلة التنمية التكنولوجية، عموما، وقضايا نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص، فالإدارة هي العصب الرئيسي، لتنفيذ أي عمل تكنولوجي وبدون إدارة فعالة لا ينتظم العمل، ولعل العملية التكنولوجية

تعد من أهم المنظومات التى تحتاج للإدارة لتسيير جوانبها، وبدون تلك الإدارة وما تشمله من جوانب قيادة وتخطيط وتنسيق، وتنظيم، واتصال، ومتابعة، ورقابة تنهار منظومة العمل التكنولوجية

المطلب الثاني:
المصادر والأشكال القانونية للتكنولوجيا

التكنولوجيا بما تحتويها من معلومات، وتقنيات تشكل مالا معنويا، وأفكارا واكتشافات، يجب أن تتجسد في صورة مادية ملموسة قابلة للتطبيق العملي والصناعي، حتي يفاد المرخص مالك التكنولوجيا منها، ويمكنه نقلها إلى من يريد استيرادها منه، مع إفادته من الثمن المدفوع له من المرخص له في مقابل ذك النقل وهو ما يعرف باسم – الإتاوة التكنولوجية- مع استمرار سيطرة المرخص واحتكاره على التكنولوجيا المنقولة، ولذلك يسعي المرخص لفرض وسائل تكنولوجية تجاه المرخص له تعوق في مجملها النقل التكنولوجي بصورة مثلي للمرخص له.

أولاً: المصادر القانونية للتكنولوجيا

التكنولوجيا بما تمثله من معلومات وأفكار وتقنيات تشكل في مجملها أموالا معنوية ذات قيمة مادية، وذلك لسببين :

أولهما : ضرورة تجسيد القيم المعنوية للتكنولوجيا في قيم مادية يمكن الاستفادة منها لمالكها ومستوردها في آن واحد، مع إسباغ حماية قانونية لها.

ثانيهما : ضرورة وجود مصدر للتكنولوجيا يمكن أن يرجع إليه مرخص التكنولوجيا وكذلك المرخص له، عند تخير صور، ونماذج التكنولوجيا المنقولة.

ومحل ومصادر التكنولوجيا المنقولة هما براءة الاختراع، والمعرفة الفنية ونتناول ذلك على النحو التالي :

المفهوم القانوني لبراءات الاختراع

عندما يلتزم مرخص التكنولوجيا بتوريد التكنولوجيا المتفق على نقلها للمرخص له فان المرخص يلجأ عندئذ إلى التكنولوجيا المملوكة له من قبل والمشمولة ببراءة الاختراع

كأحد مصادر المحل التكنولوجي للمرخص، إذا فان براءات الاختراع التى يحصل عليها مرخص التكنولوجيا بصدد تكنولوجيا مستحدثة تعد مخزونا استراتيجيا للتكنولوجيا يلجأ إليها مالكها – المرخص – كلما دعته الحاجة إلى استخدامها .

قبل أن نعرض للمفهوم الحديث لبراءات الاختراع فمن الأفضل أن اعرض النظرة التقليدية لمفهوم الاختراع والمخترع فقديما كان الاختراع فرديا، تتجسد فيه ذاتية المخترع، وصفاته الخلاقة، والآن لم تعد الاختراعات تتسابق وراء عوامل الصدفة، أو تنتظر الهام مخترع، أو عبقريته، وإنما اقترنت الاختراعات بنتاج تطور العلم الحديث، وصار هذا التطور وسيلة من وسائل التخطيط العلمي المدروس، ونتاجا لازدياد أنشطة البحث والتطوير، وتكليلها لمجهودات أبحاث وأفكار العلماء، وتغير طابع الاختراع من الطابع الفردي الحرفي إلى الطابع الجماعي المنظم، فلم يتحرر العالم من نظرته القديمة للاختراع والمخترع إلا بظهور الثورة الصناعية في انجلترا في أوساط القرن التاسع عشر، وصار للاختراع طابعا قانونيا متسقا مع تشريعات عالمية سبقتها منذ مئات السنين جهودا علمية وابتكارية وقانونية في آن واحد[1] .

وقبل الخوض في مفهوم البراءة من الناحية القانونية، أنوه لمفهوم الاختراع والمخترع في إطار النظرية التقليدية، حتي يمكن إدراك التطور التاريخي والقانوني للاختراعات والمخترعين، وتطور دور مرخص التكنولوجيا في المنظومة العالمية والعلمية الحديثة التى نعيشها في تلك الآونة.

---

(١) د. . حسام عيسى : نقل التكنولوجيا ، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧، ص ٧٨ وما بعدها.

فلو تتبعنا مفهوم وطبيعة الاختراع والمخترع قديما نجد أنها مختلفة عن الصورة الحديثة، ويعزي ذلك إلى تغير الظروف، والمعطيات التكنولوجية على ساحة الواقع العلمي، فكان المخترع يعد سلعة نادرة حينذاك، وقد تلعب المصادفة دورها المحض في وصوله إلى نتائج أبحاثه العلمية، نظار لضآلة الامكانات العلمية المساعدة له من جهة، وصعوبة توفيره لنفقات أبحاثه من جهة أخري لذا كانت الصورة الواقعية لهذا المخترع تتلخص في أنه يترك دنياه منكبا على عمله، ومنهمكا في أبحاثه، ريثما يلهمه الله فكرة جديدة تتمخض عنها نتائج علمية مستحدثة، في إطار بحث علمي اجتهادي فحسب [1].

المعرفة الفنية:

تشكل المعرفة الفنية مع براءات الاختراع المصدر التالي للتكنولوجيا وتعد المعرفة الفنية هي مجموع الخبرات التقنية للمرخص والذي يحتفظ به بشكل سري .

ثانياً: دور المرخص في إعاقة نقل التكنولوجيا للمرخص له

ارتأينا كيفية تجسد التكنولوجيا كقيمة معنوية، أما في صورة براءة اختراع، أو عن طريق المعارف الفنية.

وارتأينا مفهوم البراءة والمعارف الفنية، ودورهما الحمائي والقانوني لمرخص التكنولوجيا وإمكانية الجمع بينهما في سياج حمائي تكنولوجي واحد .

وطالما أن مرخص التكنولوجيا يرتأي أن التكنولوجيا توفر حماية كاملة له، بغية الحفاظ عليها من الانتشار أو الذيوع، أو التعدي المادي والقانوني، فان المرخص لم يكتف بتلك الحماية المضفاة على التكنولوجيا بمقتضي البراءة، أو المخزون الاستراتيجي للمعارف الفنية فحسب بل حاول توفير سيطرة متميزة على التكنولوجيا في مرحلة نقلها للمرخص له.

---

(١) انظر تفصيلا : د سنيوت حليم دوس : دور السلطة العامة فى مجال براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ١٩٨٢ ص ١ وما بعدها.

وذلك عن طريق فرض المرخص لوسائل عقدية مقيدة تفرض على المرخص له بهدف السيطرة على محل التكنولوجيا المنقولة، فهو يهدف من نقل التكنولوجيا اقتضاء مبالغ مادية، والتربح من التكنولوجيا والتى كلفته الكثير من المال والجهد للتوصل إليها أو لتطويرها في مختبراته المعملية والبحثية ولذلك فان المرخصين يهدفون إلى الاستفادة المادية القصوي ولكن تلك الإفادة لا تجعلهم غافلين عن بسط سبل الحماية القانونية والمادية على مفردات التكنولوجيا، عند نقلها إلى المرخصين لهم خشية ذيوعها أو تسربها أو انتشارها، أو بلوغها لمن لم يدفع مقابلا لها.

المبحث الثاني:
الإلتزامات التكنولوجية لأطراف عقد الترخيص

استعرضنا في المبحث الأول النظام القانوني لنقل التكنولوجيا ونتناول في هذا المبحث الأداءات التكنولوجية الملزمة للمرخص وذلك وفقا لما انتهجته المشرع المصري في الفصل الأول من الباب الثاني في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكان عنوان الباب الثاني من ذلك القانون " الالتزامات والعقود التجارية، أما عنوان الفصل الأول فكان نقل التكنولوجيا، وحوي هذا الفصل بين دفاته المواد من ٧٢ حتي ٧٨ وقد جاءت التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا- المرخص والمرخص له – في المواد من ٧٦ حتي ٨٢ ولكن في بنود متفرقة فتارة يتناول المشرع الحديث عن التزامات المورد في المواد من ٧٦ إلى ٧٨ ثم يتحدث عن التزامات المرخص له في المادة من ٧٩ وحتي ٨٢ ثم يعود ويتناول التزام المستورد في المادة ٨٣ فقرة أولي .

ويتناول في ذات المادة في فقرتها الثانية التزامات للمورد.

ثم عاد وتناول المادة ٨٢ التزامات المورد .

ثم يتناول التزام كلا من المرخص والمرخص له في الفقرة الثانية من ذات المادة يمكن تصنيف وتقسيم التزامات المورد التكنولوجية إلى قسمين .

أولهما : يتعلق بأداءات تتصل بأصل التكنولوجيا المنقولة وتساهم بصورة مباشرة في تأكيد التزامات المرخص ذاتها .

وثانيهما : يتعلق بأداءات تنصب على آثار التكنولوجيا المنقولة وتعد أداءات مكملة لالتزامات المرخص وان كانت لاغني عنها لأنها تساهم في نجاح عملية نقل التكنولوجيا وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

وسأعرض لما سبق على النحو التالي :-

المطلب الأول : التزامات الأطراف المباشرة

المطلب الثاني : التزامات الأطراف غير المباشرة.

المطلب الأول:
التزامات الأطراف المباشرة

وهي تعد أداءات منعكسة بصورة مباشرة على التكنولوجيا المنقولة وتنصب على التكنولوجيا المرخص بها ذاتها .

ويلاحظ على الاداءات السابقة أو ما يطلق عليها – التزامات المرخص، بأنها تنصب على جوهر التكنولوجيا المرخص بها ذاتها، وبدون توافرها لا يمكن تصور حدوث نقل حقيقي للتكنولوجيا .

وسأتناول المطلب علي النحو التالي :

أولاً: ونخصصه لالتزامات المرخص بتقديم وتسليم عناصر التكنولوجيا المنقولة

ثانياً: ونخصصه لالتزام المرخص بإعلام المرخص له بالتحسينات المدخلة على محل عقد الترخيص .

ثالثاً: ونخصصه لالتزام المرخص بتوريد قطع الغيار لمنشأة المرخص له وإعلامه بمصادرها.

أولاً: الالتزام بتسليم عناصر التكنولوجيا:

ورد هذا الالتزام في القانون التجاري ، وذلك على النحو التالي

١ – يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب واستدرك المشرع وجود صور أخري لم يذكرها التعريف.

مفهوم الالتزام بالتسليم والمطابقة

يري رأي بالفقه الفرنسي أن المرخص في التزامه مع المرخص له، عليه أن يسلم جميع العناصر، والمكونات التكنولوجية التى يحتاجها المرخص له، والمتفق عليها في عقد النقل أو الترخيص التكنولوجي، عند نقل تلك العناصر التكنولوجية[١].

ويري رأي في الفقه الفرنسى أيضا أن التسليم يجب أن يشتمل على عدة عناصر، مع لزوم اتفاق أطراف العقد على جميع تلك العناصر، حتي لا تحدث خلافات مستقبلية إبان سريان تنفيذ العقد .

ويجوز الاتفاق بين طرفي العقد على تغيير أحد عناصر التسليم، مع إعادة صياغة هذا الاتفاق الجديد بصورة محددة، تجنبا لحدوث ثمة خلافات بين الأطراف[٢]، أما عن تفصيلات تحديد عناصر التكنولوجيا التى يلتزم المرخص بتسليمها للمرخص له فيجب أن ترتكز أساسا على مكان التسليم، وميعاده، وسائر التفصيلات التكنولوجية [٣].

ولقد أطلق رأي في الفقه الفرنسى على التكنولوجيا المرخص بنقلها للمرخص له مصطلح "رأس المال المستغل صناعيا "، وذلك دلالة على أن تلك العناصر التكنولوجية تعد بمثابة رأس مال يستثمر مالكها – المرخص – عند توريدها إلى من يطلب الاستفادة منها عن طريق استغلالها في النواحي الصناعية وذلك طيلة مدة عقد الترخيص المتفق عليه سلفا ما بين المرخص والمرخص له،و يطلق على هذا الالتزام مسمي الالتزام الاستثماري

---

1) (Barthelemy Mercadal contrats et droit de le L' intreprise L 5 Edition paris, 2013 P.676

(2 (Michel Pidonon : Droit Commercial D paris 2015 p 567.

(3 (Jean delacot : les contrats de commerce International 3 Edition L Paris 2014 pp. 29-30.

L' Obligation D' Exploiter نظرا لما يعود من هذا الالتزام من منافع متبادلة فيها بين أطرافه، لا سيما من جانب المرخص الذي يقتضى الإتاوة التكنولوجية [1].

وطالما أن أطراف العقد يحددون العناصر التكنولوجية التى يلتزم المرخص بتسليمها، وتوريدها للمرخص له، فيجب أن يلتزم المرخص بتسليم ذات العناصر المتفق سلفا، ويراقب المرخص له هذا التسليم.

الالتزام بتقديم الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا

جاء فى المادة٧٧/ ١ من قانون التجارة المصري أن يلتزم المورد بان يقدم للمستورد ..، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب وكذلك جاء فى المادة٨٥/ ١ من ذات القانون أنهيضمن المورد .. كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصفات المبينة فى العقد ما ليتفق كتابة على خلاف ذلك إذا فالالتزام بتسليم الخدمات الفنية للمرخص له يعد التزاما رئيسيا للمرخص.

ثانياً: الالتزام بالإعلام بالتحسينات المدخلة على التكنولوجيا محل عقد الترخيص:

ورد النص على هذا الالتزام فى متن المادة ٧٧/ ٢ فقرة ثانية من القانون التجاري ونصها ما يلي :-

" كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك"

وتكرر النص على هذا الالتزام فى متن المادة ٨٣/ ٢ فقرة ثانية من القانون التجاري ونصها ما يلي :

(1 JJ Burst: Brevete et Licenceop cit p 198

" وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية"

ونتناول هذا الالتزام على النحو التالي :

مفهوم وطبيعة التحسينات

يذهب بعض الفقه إلى أن نقل التحسينات كالتزام للمرخص تعني نقل أية تعديلات أو إضافات مدخلة على التكنولوجيا المرخص بها إلى المرخص له، ويستمد المرخص مكنة تحقيق تلك التحسينات من نتاج أبحاثه، وتجاربه واكتشافاته العلمية و التكنولوجية كنتاج للخبرة المتراكمة لديه [1].

ويلاحظ على هذا التعريف التركيز على دور المرخص وخبرته، و مدي الدور العلمي المبذول من جانبه، من أجل الوصول إلى التحسينات التى تؤكد دور التكنولوجيا.

ويري رأي فى الفقه المصري أن الالتزام بنقل التحسينات هو تعهد بين طرفي العقد، بأن يتم نقل التحسينات، والتعديلات المدخلة على التكنولوجيا محل العقد من جانب المرخص والمرخص له، حيث يعود ذلك على أطراف العقد بمنفعة مادية، ويكون التزاما متبادلا فيما بين طرفي العقد، ويحدد العقد مدة الالتزام، والمقابل المدفوع نظير الالتزام، إذ ما نقل المرخص التحسينات إلى المرخص له كالتزام إضافي يحتاج لمقابل مادي إضافي،

(1 FMignom : Know how Et Propriete Industrielle These Dijon 1974 . P.316 ets.

وكذلك يحدد طرق دفع هذا المقابل، مع ضرورة الحصول على موافقة الطرف الذي ابتكر التعديل فى كل الأحوال[١].

صور وأشكال التحسينات المنقولة

قد يتفق المرخص مع المرخص له على نقل التحسينات الواردة على محل التكنولوجيا المرخص بها إليه دون غيره من سائل المرخصين لهم الآخرين بمقتضي اتفقا بينهما، فيصير ذلك المرخص له الذي قصر المرخص نقل تلك التحسينات إليه هو المرخص له المفضل أو المميز لحصوله على ميزة نقل التحسينات دون باقي المرخص لهم، وهذا ما يعرف بالالتزام القصري.

حيث يقتصر نقل التحسينات علي مرخص معين .

ويلجأ المرخص إلى الشرط القصري لتأكيد ضمان قصر تصريف واستثمار منتجاتهم فى إطار مكاني معين [٢]، وهذه العلة غايتها كما أري عد اتساع رقعة المدي المكاني الممارس فيه أنشطة تجارية مستمدة من منتجات تكنولوجية حتي لا تتم منافسة المرخص فى مناطق نفوذه فى أسواق أو منافذ توزيع منتجاته .

ثالثاً: التزام المرخص بتوريد قطع الغيار لمنشأة المرخص له وإعلامه بمصادرها:

ورد النص على هذا الالتزام فى متن المادة ٧٧/ ٢ من القانون التجاري المصري كالتالي :

---

(١) د. محسن شفيق : ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، جامعة القاهرة٠ مجموعة محاضرات ملقاه على طلبة الدراسات العليا ، حقوق القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٨٩ وما بعدها .

(2 JM deleuze : le Contrat De Transfert op cit p 55.

" يلتزم المورد – طوال مدة سريان العقد – بان يقدم للمستورد بناءا على طلبه قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل منشآته، وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها".

مفهوم وطبيعة الالتزام:

ينقسم هذا الالتزام إلى قسمين هما :

١ - تقديم المرخص للمرخص له قطع الغيار التى ينتجها – المرخص – وتحتاجها الآلات، أو الأجهزة التي تستعمل فى تشغيل منشآته .

٢ - اذا كان المرخص لا ينتج هذه القطع فى منشأته وجب أن يعلم المرخص له بمصادر الحصول عليها .

والمرخص عندئذ يساعد المرخص له فى إنتاج المنتج التكنولوجي المتولد من استعمال التكنولوجيا المرخص بها فبدون قطع الغيار، وبدون ضمان سير آلات وأجهزة ووحدات التشغيل فى المنشأة التكنولوجية، فلا يمكن ضمان جودة الإنتاج النهائي والتى يهدف المرخص له إلى تحقيقه للحصول على أرباح توازي أو تزيد على مبلغ الإتاوة المدفوع مسبقا للمرخص لقاء استغلال التكنولوجيا المرخص بها، والتى تمثل محل عقد نقل التكنولوجيا(1).

وبذلك يمثل توريد قطع غيار الآلات وسيلة غير مباشرة يضمن بها المرخص جودة المنتج النهائي للآلات .

(1 Chavane Et JJBust : droit de la proprietein dustrielle op cit p 187 para 253 ets.

ويري رأي فقهي[١] بخصوص عقود نقل التكنولوجيا على التزام طرفي عقد الترخيص بإنتاج المنتج التكنولوجي الذي يرد عليه محل عقد الترخيص، شريطة بدء المرخص له فى التصنيع، أو الإنتاج على أساس تجاري مستخدما محل الترخيص وأن يستمر فى التصنيع والإنتاج طالما كان مفعول عقد الترخيص مستمرا دون ثمة قبول لقيود من المرخص .

علة الالتزام:

يعمد المرخص لهم لفرض هذا الالتزام فى عقود نقل التكنولوجيا وذلك لضمان سير العملية الإنتاجية بصورة مرضية

فبدون توافر قطع غيار الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل المنشأة تتعطل تلك المنشأة، أو ينتفي الغرض من نقلها للتكنولوجيا.

ويري رأي فى الفقه[٢] أن المرخص يجب أن يضمن للمرخص له حسن تشغيل التكنولوجيا.

فليس مقبولا أن يورد المرخص تكنولوجيا عديمة الجدوي .

ومبلغ الإتاوة الذي يدفعه المرخص له للمرخص لقاء نقل التكنولوجيا يجب أن يعوض عنه بضمان المرخص لكفاءة تشغيل الوحدات الإنتاجية .

وذلك لضمان إنتاج منتج جيد يمكن استثماره، أو الإفادة منه بصورة تدر ربحا يغطي تكاليفه سواء انصبت تلك التكاليف على الإتاوة التكنولوجية المدفوعة، أو نفقات التشغيل

---

(١) د. ماجد عبد الحميد السيد : عقد الترخيص الصناعي ، وأهميته للدول النامية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا المرجع السابق ص ٨٨ وما بعدها.

عموما من مساعدات فنية، لا جور موظفين وخبراء .. الخ، وبذلك يسعي المستورد لتحقيق اكبر إفادة تكنولوجية ممكنة من جراء عقد نقل التكنولوجيا عموما وبدون تحقيق تلك الإفادة فلا جدوى من إبرام عقد نقل التكنولوجيا[1].

(1 JJ Burst : Brevete Et Licence Leur Rapport Juridique Dans le Contrat De licence Librairer technique Paris 1970, p15.

المطلب الثاني:
التزامات الأطراف غير المباشرة

تعد الاداءات المكملة لالتزامات المرخص، أو المنعكسة بصورة غير مباشرة على التكنولوجيا المرخص بها من أساسيات عملية نقل التكنولوجيا.

فلأن كان المرخص يلتزم بتلك الاداءات إبان سريان عملية نقل التكنولوجيا، فهو يجد نفسه مطالبا بالالتزام بتلك الاداءات ليس من اجل الإثراء التكنولوجي في حد ذاته بل من أجل ضمان حسن أداء، وفعالية سير عملية نقل التكنولوجيا ككل .

فنقل التكنولوجيا منظومة متكاملة توجد بها التزامات تقع على كاهل المرخص به سواءا كانت تلك الالتزامات لصالح المرخص له ذاته، أو لصالح الأغيار المتعاملين فى نطاق تلك المنظومة من مشترين للمنتج التكنولوجي النهائي لو كان نقل التكنولوجيا يهدف لانتاج سلع ومنتجات يمكن استثمارها ، فتلك الالتزامات اقرب إلى كونها ضمانات تقع على عاتق مورد التكنولوجيا لحسن استخدام، واستعمال، واستثمار التكنولوجيا المرخص بها، وضمان لتوافر ضمان كامل لعملية نقل التكنولوجيا.

أولا: الالتزام بالكشف عن معوقات نقل التكنولوجيا لله الالتزام بالتبصير لله

جاء فى متن القانون القانون التجاري المصري ما يلي :-

" يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي :-

أ – الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

و يلتزم المورد بالكشف عن معوقات نقل التكنولوجيا للمرخص له وتبصيره بتلك المعوقات بحسبانه محترفا حتي يتجنبها المرخص له لإنجاح عملية نقل التكنولوجيا

ب- الدعاوي الفضائية وغيرها من العقبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

ج- أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

الأسس القانونية للالتزام بالتبصير:

يتأسس الالتزام بالتبصير على ما ورد فى النصوص القانونية من التزامات مفادها الإعلام و التبصير، وهو التزام متبادل ما بين المرخص والمرخص له ابان نقل التكنولوجيا.

وان كان يجد أساسه بصورة اكبر فى التزامات المرخص بحسبانه المتحكم فى التكنولوجيا المنقولة سواء من حيث المحل أو الكيفية، لاسيما مع غياب الوعي التكنولوجي **من** جانب المرخص له، مما يقلص من مكنات الاستفادة الحقيقية لديه من نقل التكنولوجيا سواء المتعلقة منها بدفع مقابل مناسب، أو المتعلقة باستيعاب وتطويع التكنولوجيا المنقولة [1].

نطاق الالتزام بالتبصير:

يجد الالتزام بالتبصير مصادر نشأته من خلال مصدرين أساسيين وهما المصادر التشريعية، والمصادر العقدية.

أما عن مجال الالتزام بالتبصير، فينحصر نطاقه فيما بين أطراف التعاقد كقاعدة عامة وفقا لقاعدة نسبية أطراف العقد بعدم امتداد أثار العقد لتطبق خارج نطاق أطرافه إلا وفقا لحالات استثنائية معينة.

(1 P hilippe gaudrat: op. cit p. 112.

الإطار الزمني لنقل التكنولوجيا للمرخص له:

إذ كان الإطار الزمني المتمثل فى امتداد زمن عقد نقل التكنولوجيا من بداية إبرامه إلى نهايته هو المدي الزمني الأصلي، والمتعارف عليه، والذي يكشف فيه المرخص الي المرخص له عن أخطار نقل التكنولوجيا إلا أن هناك مدي زمني يعد اعتباريا فى إطار العلاقة التى تربط بينهما .

وذلك المدي الزمني هو الممتد بدءا من بداية مرحلة المفاوضات الأولية ما بين المرخص والمرخص له، امتدادا إلى مرحلة المفاوضات النهائية، انتهاءا بتوقيع العقد ذاته وبدء النشاط العقدي ومن هنا تبدأ الالتزامات العقدية فى السريان [١].

أما فى مرحلة المفاوضات التمهيدية ما بين المرخص والمرخص له فتنشأ عندئذ حقوق لصالح المرخص له يكون من شأنها إلقاء التزامات على عاتق المرخص منها اخطاره المرخص له بالأخطار الناشئة عن نقل التكنولوجيا.

الالتزام بالكشف عن الأخطار المحيطة باستخدام التكنولوجيا المرخص بها:

هناك العديد من الأخطار التى قد تحيط بعملية نقل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما نص عليه المشرع المصري[٢]، فيما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال .

وعندئذ لا يلتزم المرخص بالكشف عنها للمرخص له وكان لزاما عليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل اتقاء الأخطار وقد تصدي المشرع المصري للأخطار البيئية المسبب

(1 Gilbert Orsone : Organisation Administratcive Professionnelle Du Commerce RTD Com p 890 Annee D 1998.

(٢) صدر القانون المصري لحماية البيئة ولائحته التنفيذية لحماية البيئة الارضية والهوائية والمائية من التلوث عام ١٩٩٤.

لكوارث على الصحة والأموال وأفرد لها قانونا ينظمها هو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والصادر فى ٢٧ يناير ١٩٩٤.

ثانياً: الالتزام بتحمل الأضرار الناشئة عن استخدام التكنولوجيا:

ورد هذا الالتزام فى متن القانون القانون التجاري المصري وذلك على الوجه التالي:

يسأل كل من المرخص والمرخص له بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشياء والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها .

وقد جعل المشرع هذا الالتزام يطبق على عاتق كلا من المرخص والمرخص له وبالتبعية جعل هذا التعويض بغير تضامن فهل قصد المشرع هنا هو تطبيق قواعد المسئولية المباشرة، ولماذا لم يجعل المشرع كلاهما متضامنين معا لصالح المتضرر، وهو الطرف الضعيف.

وكذلك ألم يفتح المشرع فى هذا الصدد مجالا لتهرب المرخص لهم من المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالأغيار، إذا لم يقم المرخص باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر اللازمين لدفع هذه المسئولية بحسبانه مالك التكنولوجيا الأصلي .

وبالمثل ألم يفتح المشرع فى ذات المجال منفذا لتهرب المرخصين من المسئولية عن الأضرار بحجة أن المرخصين لهم أغفلوا دواعي الحيطة والحذر بحسبانهم هم المسيطرين والحائزين على التكنولوجيا فعليا؟

لقد كان أولي بالمشرع أن يجعل المسئولية تضمانية حتي يحرص كلا منهما أيما حرص على اتخاذ التدابير اللازمة لدفع الأخطار الناتجة عن التكنولوجيا.

ويري رأي فى الفقه المصري أن تبعة تعويض الضرر يتقاسمها الطرفين إذا اشتركا معا فى أحداث الضرر[١].

أما إذا كان أحدهما مسئولا وحده عن حدوث الضرر تحمل وحده تبعة تعويض الضرر، مع إمكانية تحمل شركة التأمين لتبعة التعويض عن الضرر بمقتضي عقد تأمين يبرمه معها أحد أطراف العقد[٢].

(١) د محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ١٩٨٦ ص ١ وما بعدها

(٢) د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا، المرجع السابق ص ٩٢-٩٣.

المبحث الثالث:
الآثار والجزاءات المترتبة على عقد الترخيص

ينشأ عن تنفيذ التزامات مرخص التكنولوجيا أثارا وجزاءات عقدية، وتنعكس تلك الآثار، والجزاءات سلبا أو إيجابا على إطار تنفيذ العقد ككل. وقد إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الناشئة عن تنفيذ المرخص لالتزاماته العقدية

المطلب الثاني : الجزاءات الناشئة عن إخلال المرخص بالتزاماته العقدية .

المطلب الأول:
الآثار الناشئة عن تنفيذ المرخص لالتزاماته العقدية

هناك أثار تنشأ عن تنفيذ المرخص لالتزاماته إبان سريان تنفيذ عقد الترخيص .

ومن الآثار المنعكسة على أشكال عقود نقل التكنولوجيا تنويع المرخص لسبل وسائل السيطرة على نقل التكنولوجيا أيا كان شكل نقلها فهو يغير من آليات السيطرة بهدف السيطرة على سير العملية التكنولوجية.

أما بخصوص الآثار المنعكسة على الشروط التقييدية فى عقود الترخيص فأوضح فيها جملة الشروط العقدية التي يصيغها المرخص فى سياق إطار عقد نقل التكنولوجيا ليضمن سيطرته على المرخص له فى إطار عقدي، وهي بالطبع تعوق سير العملية التكنولوجية

أولاً: الآثار المنعكسة على أشكال عقود نقل التكنولوجيا:

تتعدد عقود التكنولوجيا، وتعدد وسائل المرخص لتأكيد سيطرته على مقدرات سير العملية التكنولوجية، وبالرغم من تعدد أشكال نقل التكنولوجيا إلا أني سأقتصر على الآثار المنعكسة على عقود نقل التكنولوجيا دون باقي الأشكال.

وسأركز على أربعة عقود من عقود نقل التكنولوجيا الأصلية هي عقود عقد الترخيص وعقود تسليم المفتاح، وعقود تسليم المنتج فى اليد وعقود التشييد والبناء، ولا أهدف إلى إعادة سرد تفصيلات كل عقد فذلك يخرج عن الإطار البحثي، لكن سأحاول قدر استطاعتي توضيح الدور الذي يقوم به المرخص لتأكيد سيطرته على عملية نقل التكنولوجيا فى كل عقد على حدة.

دور المرخص فى عقود الترخيص:

Le Contrats D' Licence

عقد الترخيص هو عقد إيجار فيسمح المرخص للمرخص له باستغلال والانتفاع بمحل عقد الترخيص ومنافعه سواء ورد هذا المحل التكنولوجي المنقول على براءة اختراع أو على معرفة فنية خلال مدة معينة ولقاء مبلغ متفق عليه[1].

وتكمن وسائل السيطرة للمرخص على عقد الترخيص في استفادة المرخص له من منافع المحل المرخص به فقط.

فمفهوم الانتفاع[2] الذي يوضحه رأي فى الفقه إنما يختلف عن التنازل فلا يحق للمرخص التنازل عن جميع المنافع خلال المدة المحددة التي يتم فيها الترخيص إنما عن حق الانتفاع كوسيلة تحدد إطار عقد الترخيص وتهدف إلى السيطرة على التكنولوجيا المرخص بها.

وقد ذهب رأي فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن عقد الترخيص لا يتم من خلاله التنازل عن كل ما يتعلق بحقوق الطرف المرخص لتنقل الى المرخص له، حيث يتم نقل المعرفة الواردة على المحل العقدي لعقد الترخيص فى صورة ايجارية تمكن المرخص له من

(1 J urst: brevete Et Licence pp 17 ets.

(2 Paul didier : droit commercial op cit pp .4 ets.

الإفادة بمنافع العقد فى النواحي الصناعية والتجارية، دون أن يكون هناك ثمة تنازل من المرخص على ملكية محل التكنولوجيا المرخص بها بل على المنافع فقط[١].

وقد فرق بعض الفقه الفرنسى بين عقد التنازل وهو أشبه بعقد البيع وبين عقد الترخيص، فاقروا أن العقد الأول يتم التخلي فيه عن كافة المنافع المتولدة عن العقد أيا أن نوعها بصورة نهائية، بعكس العقد الثاني فلا يتنازل فيه المرخص عن المنافع العقدية بصورة نهائية، وإلا فان المرخص يكون قد تنازل عن احتكاره التكنولوجي[٢]

دور مصدر التكنولوجيا فى عقود تسليم المفتاح (CEM):

LES CONTRATS CLES EN MAINS

عقد تسليم المفتاح هو عقد بمقتضاه يسلم مرخص التكنولوجيا للمرخص له عناصر التكنولوجيا المنقولة فى صورة حزمة تكنولوجية Paquet Technologique

وقد يرد عملا هذا العقد باتفاق طرفي العقد على أن يشيد المرخص منشأة صناعية ويسلمها للمرخص له بصورة كاملة ومهيأة التشغيل وجاهزة للإنتاج وذلك من اجل تحقيق أغراض التنمية[٣].

ويري بعض الفقه أن عقد تسليم المفتاح يرد أساسا على تشييد منشأة صناعية من جانب المصدر بحيث يسلم مفتاحها للمرخص له وهي جاهزة للإنتاج التكنولوجي، وفقا للتقنيات الحديثة التي ينقلها المرخص للمرخص له فى عملية تشييد وتهيئة المنشأة للعمل ويكون الطرف المرخص مسئولا أمام الطرف المرخص له عن صلاحية المصنع للتشغيل، واستخدامه فى الإنتاج، على أنه يمكن أن يشيد المنشأة أكثر من مصدر، وقد يهدف المرخص له من ذلك تخفيض التكلفة النهائية لإنشاء وتشييد المنشأة أو الوحدة الصناعية

(1 Barthilem mercadal : le contrat et droit de L'entreprise L paris2012. P. 321

(2 Emme Schnidt Et Jeam Lucpierre : contratr de Lentreprire Litic 2010 p 553.

(3 Hamid Hamidi: Transfert De Te Chnologic Et Developement Application Du Algerien, These. Universitie De Paris 1 Sorbonne, 25 Sep. 1992,pp 162

التكنولوجية حتي لا يستأثر بها مرخص بمفرده ويضمن لصلاحية المصنع للعمل لتحقيق الحد الأدني لمستويات التشغيل والإنتاج[١] .

دور مصدر التكنولوجيا فى عقود تسليم المنتج فى اليد (PEM):

LES CONTRATS PRODUITS EN MAINS

يعد عقد تسليم المنتج فى اليد مرحلة مكملة لعقد تسليم المفتاح.

ولكنه يزيد عن التزامات عقد تسليم المفتاح بقيام المرخص بإنتاج التكنولوجيا بالفعل وتسليمها للمرخص له حيث لا تقتصر التزامات المرخص على إنشاء الوحدة التكنولوجية فحسب بل تمتد بعد ذلك لتشمل مرحلة التشغيل، وإعداد الكوادر الفنية، والإدارية، وتهيئة الهيكل والبناء التكنولوجي للمؤسسة ومساعدتها علي إنتاج منتج تكنولوجي جديد[٢] .

والمرخص فى عقد تسليم الإنتاج أو المنتج فى اليد تمتد التزاماته لما بعد تسليم المفتاح لتشمل تدريب مستخدمي دولة المرخص له .

وعقد تسليم المفتاح لا يقتصر دوره على تقديم المفتاح فحسب لكن يري رأي فى الفقه أنه فى عقد تسليم المنتج فى اليد يقوم المرخص بتحليل عناصر التكنولوجياو مشاركة المرخص له فى الإنتاج، وتسويق المنتج بما يتطلبه من دعاية وإعلان ويري ذات الرأي أن هذا العقد يتطلب وجود علاقة شخصية وثيقة بين المرخص و المرخص له نظرا للعلاقة التقنية والروابط الوثيقة التي تربطهما معا إبان إبرام هذا العقد وسريانه[٣].

(1 Salem: M : Assistance Techniqus Industrielle Modeles et Regimes Juricuques, Droit international et developpement 1978 p.44.

(2 Kopelmans : Adaptation Des Ragles Jeridiques pp 144 ets.

(3 Hamid Hamidi: Transfert De Te Chnologic Et Developement Application Du Algerien, These. Universitie De Paris 1 Sorbonne, 25 Sep. 1992these pp 162 ets.

ولعل مساوئ عقد تسليم المفتاح وعدم قدرة المرخص له على استيعاب التكنولوجيا المنقولة هي ما دعت المرخص للبحث عن وسائل نقل جديدة متمثلة فى عقود تسليم الإنتاج.

دور مصدر التكنولوجيا فى عقود التشييد والإنشاء: [1]

ويقصد بعقود التشييد والإنشاء تلك العقود التي يرخص فيها المرخص خبرته التكنولوجية فى البناء إلى المرخص له فيقوم المرخص بالنيابة عن المرخص له بإنشاء الوحدات الصناعية والهندسية وتسليمها كاملة المرافق والخدمات ومن اشهر تلك العقود BOT وهي اختصارا لثلاث كلمات هي THE Build بمعني بناء و Operate بمعني عملية أو مشروع ، و Transfer بمعني نقل التكنولوجيا، أي هي عملية نقل تكنولوجيا البناء أو التشييد بين المرخصين والمرخصين لهم .

و مفهوم هذا النظام أن يقوم المصدر بنقل خبراته وتقنياته في مجال البناء إلى المرخص له فيقوم المرخص بتشييد المشروعات التي يريدها المرخص له، ويعد هذا المشروع هو محل لعقد نقل التكنولوجيا وذلك فى مجال التشييد[2]، ولا يقتصر دور المرخص على نقل تكنولوجيا البناء والتشييد للمرخص له فقط بل يقوم بضمان حسن تشغيل المشروع المشار لمدة محددة وقد يتفق الطرفان على اقتسام المرخص والمرخص له لعائد استثمارات

(1 Abdul Karim allam : Les contratrs Intermationaux De construction – Explotation – Transfert these Universite Pantheon / Paris II 17 Decambre 1990, p64

(2 Didier : Les Relations entre les Govermemente Et les Entrepsi D paris 2011,p 54.

المشروع خلال مدة معينة أو احتكار المرخص لعائد الاستثمار مؤقتا ثم انتقال جميع منافع المشروع للمرخص له[١].

ثانياً: الآثار التقييدية فى عقود الترخيص:

يهدف المرخص فى عقد الترخيص إلي فرض شروط عقدية يكون من شأنها تقييد سريان نقل التكنولوجيا للمرخص له، وكذلك تحد من قدرته على اكتساب التكنولوجيا ويطلق عليها الشروط التقييدية[٢]، ولعل من أهم أغراض فرض المرخص لتلك الشروط التقييدية على المرخص له هو السعي للحفاظ على استمرار احتكاره للتكنولوجيا المرخص بها، والسيطرة عليها .

ولعل ما يجعل المرخص لهم يقبلون مثل تلك الشروط التقييدية هو رغبتهم فى تحقيق معدلات اقتصادية وتجارية عالية[٣].

وقد أثمرت جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المهتمة بشئون التجارة الدولية عن إصدار تقنين خاص لنقل التكنولوجيا، أوردت به نماذج الشروط التقييدية.

وأوضح التقنين أن إبرام مثل تلك الشروط يعد محظورا ويبطل العقود الذي وردت فيه تلقائيا[٤] .

(1 Augenblic and Scott Curster: The Build Operate and Transfer Bot. Approach Mark Projects In developing Countries The World Bank NY 2012 p 298.

(2 Tribunal de Grande Instance De Strurbousg 2e Chamber Commerciale 16 Mai 1990 No 1305 Revue de jurisiprudence Commerciale 35 I Anncee No 2 pp 65ets.

(3 UN: unctad technological of third world TT/9/1978 pp14 ets.

(٤) راجع الباب الرابع من مدونة تقنين نقل التكنولوجيا.

وقد أصرت الدول الغربية على قصر الحظر على ورود تلك الشروط التقييدية على الحالات التي يكون فيها الشرط التقييدي متعسفا وتحديد مفهوم التعسف فى عبارات أو ألفاظ معينة مثل كون الشرط غير مقبول Unjustificable

المطلب الثاني:
الجزاءات الناشئة عن إخلال المرخص لالتزاماته العقدية

يجب توضيح الجزاءات التي تفرض إذا ما أخل مرخص التكنولوجيا بالتزاماته العقدية وذلك كالتالي :

أولاً: الآثار المنعكسة على تطبيق الجزاء فى عقود نقل التكنولوجيا

إذا أخل مصدر التكنولوجيا بالتزاماته فى عقد الترخيص بنقل التكنولوجيا فان ذلك الإخلال يترتب عليه جزاءات وذلك على الوجه التالي :

١ـ تحديد المسئولية المرتبة للجزاء فى مواجهة المرخص:

لكي يتم توقيع الجزاء على مورد التكنولوجيا لإخلاله بالتزاماته يجب أن يقع خطأ من جانب المرخص، وأن يحدث ضررا من جراء هذا الخطأ، ويجب أن توجد علاقة سببيه ورابطة بين الخطأ، والضرر شريطة خروج الخطأ من نطاق المسئولية العقدية وعندئذ ستندرج تحت نطاق المسئولية التقصيرية.

أما إذا كان الخطأ الحادث من جانب المرخص قد ورد داخل نطاق عقد نقل التكنولوجيا فيندرج تحت نطاق المسئولية العقدية مباشرة فالضرر هنا مفترض وفقا لقواعد المسئولية العقدية، ولا حاجة لاثباته، أو إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر عندئذ لوجود بند عقدي صريح ملزم .

وبنشوء الخطأ ووقوع الضرر عندئذ تترتب المسئولية على عاتق المرخص لإخلاله بإلتزاماته .

ويختلف الجزاء المفروض على عاتق المرخص بحسب نوع إخلاله بالتزاماته، فيختلف جزاء الإخلال فى حالة التراخي فى التنفيذ عن جزاء عدم التنفيذ كلية، سواء من حيث شدة الجزاء، أو من حيث احتساب قيمة التعويض .

٢- **أسلوب توقيع الجزاءات على المرخص**: حتي يتم توقيع جزاءات على المرخص يجب أن يتحدد مفهوم الجزاء وسلطة توقيعه ووسائل دفع المرخص للجزاء.

ثانياً: فض المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص:

بحسبان أن عقد الترخيص من العقود الحديثة ذات الطابع المتميز فان فض المنازعات بشأنها يحتاج إلى آلية تتفق مع تلك الخصوصية سواء كانت تلك الآلية تنصب على القانون الواجب التطبيق، سواء فيما يتعلق بالقانون الشكلي والاجرائى أو القانوني الموضوعي المطبق على ذلك المركب العقدي، وكذلك فان قواعد الاختصاص القضائى تتسم بالتميز سواء كانت قواعد اختصاص قضائى في إطار اختصاص المحاكم المصرية، أو في إطار اختصاص القضاء الدولي، وكذلك فان التحكيم يعد من أهم الوسائل لفض منازعات عقود نقل التكنولوجيا بحسبانها من عقود التجارة الدولية، ونقل التكنولوجيا، وأيضا عقد الترخيص بحسبانه أحد عقود نقل التكنولوجيا وتغني وسيلة التحكيم عن الالتجاء لمرفق القضاء الوطني في فض المنازعات، وطالما أن الالتزام بالتبصير، يرد ضمن شروط عقود نقل التكنولوجيا فان ما يصدق على فض المنازعات فى تلك العقود ينسحب بالتبعية على الالتزام بالتبصير بحسبانه جزءا من الكل وما يصدق على الكل يصدق عليه.

القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا:

عند الحديث بشأن فض المنازعات الناشئة عن الالتزام بالتبصير والمتضمن عقود نقل التكنولوجيا يجب بداءة توضيح القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا، من حيث الشكل، والإجراءات سواء المطبق داخل، أو خارج مصر، وكذلك من حيث الموضوع والمضمون، وكذلك إفساح الخيارات التشريعية المطروحة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

قواعد الاختصاص القضائي المطبقة على عقود نقل التكنولوجيا:

بعد أن استعرضت القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا كان لزاما تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم التي تنظر المنازعات التي تنشأ عن عقود نقل التكنولوجيا، وهل ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية على وجه الإطلاق والعموم؟ وهل يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية والدولية ؟ وهل تسري أحكامها الصادرة في الخارج ويعتد بها القانون المصري؟ وما هو موقف القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن الاختصاص القضائى المطبق على ذلك المركب العقدي؟ في ضوء تلك التساؤلات نبين هذا كالتالي:

- **تطبيق قواعد القضاء الوطني:**

تجمع عقود نقل التكنولوجيا بين طرفين أولهما مانح "مصدر" التكنولوجيا وينتمي بدوره للدول المتقدمة المانحة للتكنولوجيا أيضا، وثانيهما المرخص له أو مستورد التكنولوجيا وينتمي لدول متلقية للتكنولوجيا ونامية فى الشأن الاقتصادي والتجاري،وهناك فارق كبير فى الوزن الاقتصادي والتجاري بين المرخص، و المرخص له، مما يجعل السلطة القضائية لدولة المرخص له ترضخ لضغوط اقتصادية وتجارية لاسيما مع خضوع المرخص له للشروط والقيود العقدية التعسفية التي يفرضها المرخص عليه مما يخلق حالة من عدم التوازن العقدي.

- **تطبيق قواعد القضاء الدولي**

تشدد القانون المصري فى النص على انعقاد اختصاص المحاكم المصرية فى نظر منازعات عقود نقل التكنولوجيا، إلا أن القضاء المصري خفف من غلواءُ هذا النص، ولم يجد غضاضة من إخضاع النزاع المعروض أمامها لولاية قضاء أجنبي، فحكمت محكمة

النقض المصرية بانعقاد اختصاص وولاية المحاكم اليمنية فى النزاع المعروض أمامها، وذلك ليس تطبيقا للقانون اليمني، بحسبان القاضى الوطني لا يطبق إلا قانونه فحسب، بل اتساقا مع إعمال الفقرة الثانية من المادة الثلاثين بقانون المرافعات المصري والتى تسمح بالاحالة وبذلك يمكن إحالة تطبيق النزاع إلى قانون ومحكمة بلد التنفيذ وذلك لا يحول من تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من المحكم اليمنية،طالما انه لا يتعارض مع حكم أخر صدر من المحاكم الوطنية، ولما كان لجوء الطاعن إلى المحاكم الوطنية كان استنادا إلى النص الوارد فى العقد موضوع النزاع الذي يجعل الاختصاص لأي من محاكم البلدين، فانه لا يسلب حق المطعون ضده فى خيار اللجوء إلى محكمة بلده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون طبق صحيح القانون ويضحي النعي عليه على غير أساس "[1].

التحكيم فى عقود نقل التكنولوجيا

أصبح المحكم هو القاضى الطبيعي للمنازعات التجارية الدولية، فقد تزايدت بالآونة الأخيرة حالات اللجوء للتحكيم كطريق موازي للقضاء بهدف فض منازعات التجارة الدولية، لما يتصف به التحكيم مقارنة بالقضاء بسرعة فى الإجراءات، واقتصاد فى النفقات، لذلك فقد حرص المجتمع الدولي بأسره على تهيئة المناخ القانوني بهدف الحصول على أفضل صور العدالة والمتمثلة فى التحكيم، وأصبح شرط التحكيم من

(١) الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٤ جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ مجموعة الاحكام الصادرة عن محكمة النقض ، المكتب الفني ص ٨٢٢ وما بعدها.

الشروط النموذجية فى عقود التجارة الدولية سواء كان التحكيم خاصا وحرا Ad Hoc أو نظاميا ومؤسسيا [١].

وقد نص العقد النموذجي لغرفة التجارة الدولية بباريس على التحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود نقل التكنولوجيا، فأشار إلى انه يجري تسوية المنازعات الناشئة أو المتصلة بهذا العقد وفقا لقواعد التحكيم لغرفة التجارية الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يجري اختيارهم طبقا لهذه القواعد [٢].

وقد نص المشرع المصري على انه تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه فى المادة ٧٢ من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا، أو بطريق تحكيم يجري فى مصر [٣] وفقا لأحكام القانون المصري وفى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا.

---

1) T ourneau: Theorie Et pratique Des Contrats Informatiques Dalloz 2014 p70 ets

د. عبد المنعم زمزم : التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ، ص ٥ وما بعدها

د. ابو زيد رضوان: الأسس العامة فى التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ، ص١٥١ وما بعدها .

- اقر المشرع الفرنسى الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي فى قانون ٢٥ يناير ١٩٦٥ بنص المادة ٥٢

- ادرج شرط التحكيم فى اتفاقية التربس التى انضمت مصر إليها فى يناير ٢٠٠٢

- نظمت المادتان ٢٢-٢٣ من اتفاقية الجات مفهوم التحكيم وانضمت مصر لتلك الاتفاقية بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٢٢/ ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٥/ ٦/ ١٩٩٥

(٢) المادة ٣٣/ ١ من العقد الموحد لغرفة التجارة الدولية، السابق الإشارة إليه .

(٣) المادة٨٧/ ١ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وقد يسبق التحكيم تسوية ودية أي اللجوء إلى المفاوضات والوساطات الودية لتقريب وجهات نظر المتنازعين ومن مميزاتها أنها أسرع من التحكيم وأسلوب يتسم باتفاق من الأطراف عليه والاستمرار فى تنفيذه.

والتسوية الودية لا تقتصر على فض المنازعات الحالية بين أطراف النزاع العقدي بل أنها تهدف لمنع نشوب المنازعة مرة أخري بينهم مستقبلا [١].

وقد نص قانون التحكيم على تسوية الأطراف للنزاع بصورة تنهي الخلاف كأن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية، وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ[٢].

وإن كان المشرع المصري نص على استثناء خاص بأنه" لا يجوز التحكيم فى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح" [٣].

---

(١) د. غسان على : الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم فى تسوية المنازعات التى قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠٤ ، ص١٩٧.

(٢) المادة ٤١ من قانون التحكيم المصري

(٣) المادة ١١ من قانون التحكيم المصري

الخاتمة

تناولت مفهوم عقد الترخيص كأداة لنقل التكنولوجيا وتحدثت عن التكييف والطبيعة القانونية لنقل التكنولوجيا وقمت بتحليل مفاهيم نقل التكنولوجيا والتمييز بين عقود النقل و تناولت مفهوم عقد الترخيص كأداة لنقل التكنولوجيا عقود نقل التكنولوجيا وبين ما يشابهها من عقود خدمات معاونة كعقود المساعدة الفنية والتدريب والإدارة، ثم انتقلت بعد ذلك للحديث عن مصادر نقل نقل التكنولوجيا سواء تمثل النقل التكنولوجي فى تكنولوجيا تعتمد على براءات الاختراع، أو فى تكنولوجيا تعتمد علي معرفة فنية، ثم عرضت لأهم وسائل إضافة المرخص لقدرات المرخص له التكنولوجية، ومبالغة المرخص فى ثمن نقل التكنولوجيا، و هذا الثمن الباهظ يعوق من نقل التكنولوجيا بصورة مثلي، ثم تحدثت عن شرط السرية وكيف يستغله المرخص فى تقييد امكانية المرخص له في نقل التكنولوجيا ثم تحدثت عن المعاملة التفضيلية من جانب المرخص لمرخصين لهم بأعينهم وكيف يؤثر ذلك على سائل المرخصين .

ثم تحدثت عن التزامات المرخص إبان نقل التكنولوجيا وحددت بداية من هم أطراف عقد نقل التكنولوجيا، ثم تحدثت عن الالتزامات ذاتها وتمثلت فى الالتزام بالتسليم والمطابقة للتكنولوجيا المرخص بها، والالتزام بتقديم الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا مثل الخدمات الفنية المتعلقة بالخبرة والتدريب أو تلك المتعلقة بالمطابقة مع المواصفات الفنية فى العقد والالتزامات المتعلقة بإعلام المرخص له بالتحسينات المدخلة على التكنولوجيا ومفهوم تلك التحسينات ومدي أهميتها أثناء سريان عقد نقل التكنولوجيا واثر الشروط التقييدية على نقل التكنولوجيا وتحدثت عن التزام المرخص بتوفير قطع الغيار لمنشأة المرخص له وإعلامه بمصادرها والالتزام بضمان جودة المنتج

التكنولوجي النهائي، والذي يمثل الأثر المباشر لعملية نقل التكنولوجيا وبدون هذا الالتزام لا تعبر التكنولوجيا عن محتواها الحقيقي المتمثل فى فهم واستيعاب وتطويع المرخص له للتكنولوجيا المرخص بها .

ثم تحدثت عن التزامات المرخص بالكشف عن معوقات نقل التكنولوجيا إلى المرخص له كوسيلة تبصير المرخص للمرخص له بالأخطار التي تحيط بعملية نقل التكنولوجيا التى تمتد منذ بدء المفاوضات الأولية لنقل التكنولوجيا انتهاءا بتصنيع المنتج التكنولوجي النهائى ذلك خلال المدي الزمني الذي يستغرقة عقد نقل التكنولوجيا ثم تحدثت عن التزام المرخص بتحمل الأضرار الناشئة عن استخدام التكنولوجيا سواء للمرخص له ذاته وتابعيه أو سواء للغير، ثم تناولت للآثار والجزاءات الناشئة عن التزامات المرخص وشرحت أنماط عقود نقل التكنولوجيا المختلفة سواء تمثل ذلك فى عقود الترخيص أو عقود تسليم المفتاح أو عقود تسليم المنتج فى اليد، أو عقود التشييد والإنشاء، ثم تحدثت عن الآثار المنعكسة على الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا التى تقيد من إمكانية استفادة المرخص له من التكنولوجيا المرخص بها ووجود قيود على نقل التحسينات، والقيود الواردة على حركة التسويق الاستثماري للتكنولوجيا وعل إجراء بحوث التطوير التكنولوجي وتدريب العاملين، وعلي حق المرخص له فى تحديد ثمن بيع السلعة التكنولوجية وعلي إدخال تجديدات وتحسينات تكنولوجية والقيود الاخري على حرية التسويق الاستثماري وقيد الشراء الإجباري لمكونات التكنولوجيا والقيد على تحديد أماكن تصدير وأثمان المنتج التكنولوجي و القيد على حرية المرخص له على الدعاية والإعلان للمنتج التكنولوجي والقيد على حرمان المرخص له من الاستفادة بالتكنولوجيا المرخص بها بعد إنتهاء عقد نقل التكنولوجيا والقيد على تقييد المرخص لحجم الإرباح

وطاقة التشغيل الواردة علي محل نقل التكنولوجيا والقيد على استعمال العلامات التجارية والاسم التجاري والقيد الزمني بشأن إبرام عقود نقل التكنولوجيا واستعمالها ثم تحدثت عن الجزاءات الناشئة عن إخلال المرخص بالتزاماته من حيث طرق تكوين المسئولية المرتبة للجزاء من حدوث خطأ من جانب المرخص وحدوث ضرر للمرخص له ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعن أسلوب ترتيب الجزاءات فى مواجهة المرخص وصور الجزاء المختلفة من الدفع بعدم تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا، والتعرض للفسخ، وعن وسائل دفع المرخص للمسئولية الموجبة للجزاء وذلك عن طريق القوة القاهرة والظروف الاستثنائية كوسيلتين لدفع المسئولية وعن شرط التحكيم فى عقود نقل التكنولوجيا ومفهومه وطبيعته القانونية.

وان كان هناك ثمة قصور أو أخطاء فعزائي الأكبر أن العمل البشري لهو عاجز عن إدراك سبل الكمال فالكمال لله وحده رب العالمين .

النتائج والتوصيات

١- قصور التشريع المصري عن مواكبة المفهوم الحقيقي لنقل التكنولوجيا وأوصي بتأكيد هذا المفهوم فى نصوص واضحة تؤكد علي مفهوم التكنولوجيا الحقيقي والمتمثل فى استيعاب المرخص له لمحل التكنولوجيا المرخص بها وتطبيقها وتسويقها واستثمارها عمليا بصورة مثلي والاستفادة بتجارب الدول النامية الاخري التى سبقتنا فى هذا المجال كالبرازيل والهند .

٢- مبالغة المرخص فى تحديد ثمن نقل التكنولوجيا – مبلغ الإتاوة التكنولوجية- ويعزي ذلك لغياب وعي المرخص له بأفضل وسائل نقل التكنولوجيا وأوصي أن يحاول المرخص له أن يستوعب جيدا لمفهوم التكنولوجيا التى ينتقيها ليستفيد منها فعليا ويحدد نفقة معقولة مناسبة لقاء نقلها ويربط النفقة التي يدفعها لقاء النقل التكنولوجي، بالاستفادة الحقيقية من النقل ذاته والمتمثلة فى جودة المنتج النهائى لنقل التكنولوجيا ، وفي استيعاب وسائل التطبيق العملي لنقل التكنولوجيا واري وجوب تقليل ثمن نقل التكنولوجيا عن طريق المفاوضات .

٣- غياب مفهوم عقود نقل التكنولوجيا المعاونة عن المرخص له وأوصي بتضمين المرخص له لشروط عقدية صريحة تقضي بإدراج عقود نقل التكنولوجيا المعاونة فى عقد نقل التكنولوجيا الأصلي ، ولاسيما عقود المساعدة الفنية ، وعقود التدريب والإدارة التكنولوجية وإيضاح ذاتية وجوهر مفهوم كل عقد وطبيعة دوره التكنولوجي والنص العقدي على اعتبار أثمان عقود التكنولوجيا المعاونة مندمجة فى المبلغ المالي المدفوع من المرخص له مبلغا لقاء نقل التكنولوجيا دون ثمة أثمان إضافية.

٤- مبالغة المرخص فى فرض شرط السرية على عقود نقل التكنولوجيا مما يقيد من إمكانية استفادة المرخص له من التكنولوجيا المرخص بها وأوصي بتحديد المرخص

لمفهوم السرية وتضييق نطاقها بقدر الامكان إلي الحد الذي لا يعوق من استيعاب المرخص له للتكنولوجيا بصورة فعالة .

٥- عدم اهتمام المرخص بتسليم محل عقد نقل التكنولوجيا للمرخص له بصورة تضمن له الاستفادة الحقيقية لجوانب التكنولوجيا المرخص بها وأوصي باشتراط المرخص له على المرخص أن يضمن فعالية التكنولوجيا المرخص بها وفعالية تسليم عناصر النقل التكنولوجي بصورة تضمن للمرخص له من انتقال التكنولوجيا إليه بطريق تحقق أهدافه واعني بالفاعلية الالتزام بتحقيق المرخص لنتيجة وهي ضمان إنتاج واستثمار التكنولوجيا المرخص بها والا كانت التكنولوجيا زائرة وهامشية فحسب .

٦- عدم اهتمام المرخص بتقديم الخدمات الفنية اللازمة لنقل التكنولوجيا المرخص بها من خبرات وتدريب ومواصفات ومساعدات فنية وأوصي بإلزام المرخص للمرخص بتقديم تلك الخدمات والمساعدات بصورة فعالة ومباشرة وكاملة للمرخص له وتحديد أماكن وطرق وأساليب التدريب داخليا وخارجيا وعمل برامج محددة وخطط زمنية بصورة تلقائية في هذا الشأن .

٧- عدم اهتمام المرخص بإعلام المرخص له بالتحسينات المدخلة على التكنولوجيا المرخص بها إبان سريان عقد نقل التكنولوجيا وأوصي بإلزام المرخص بتقديم تلك التحسينات وإدماج ثمنها ضمن إجمالي الثمن المدفوع سلفا لقاء التكنولوجيا المرخص بها وليس بأداء مالي منفصل حتي يكون المرخص له علي بينه من الثمن المدفوع لقاء نقل التكنولوجيا وعدم استنزافه ماليا طيلة فترة العقد.

٨- إلزام المرخص أن يساعد المرخص له فنيا بتصنيع قطع الغيار اللازمة لتشغيل التكنولوجيا المرخص بها من ناحية ، ومن ناحية أخري لضمان تشغيل العمالة الوطنية

وعدم الاستعانة المطلقة بالخبرات الأجنبية واستبدالها بخبرات وطنية بشرية وإحلال قطع الغيار والآلات التي يمكن صناعتها محليا وفقا لمواد خام أو معدات فنية لمثيلتها المصنعة بالخارج

٩- الزام المرخص بضمان جودة المنتج النهائى للتكنولوجيا بحسبان انه الهدف المباشر لعملية النقل التكنولوجي.

١٠- أوصي بالتخفيف من الشروط التقييدية المفروضة علي المرخص له لضمان نقل امثل للتكنولوجيا المرخص بها.

١١- عدم اهتمام المرخص بالالتزام بتبصير المرخص له بأخطار نقل التكنولوجيا وأوصي باشتراط المرخص له على المرخص بالتزام الأخير بتبصيره بتلك الأخطار وتحملها معه بصورة تضامنية لضمان عدم تحقق الأخطار التكنولوجية أو التقليل منها بقدر الامكان

١٢- سعي المرخص لعدم تحمله جزاءات تنشأ من عدم حدوث نقل حقيقي للتكنولوجيا وأوصي بإدراج جزاءات عقدية رادعة يفرضها المرخص له ، لو أخل المرخص بشروط عقد نقل التكنولوجيا تصل لحد تحمل المرخص للتعويض الناشئ عن حدوث أضرارا نتيجة عقد الترخيص .

المراجع المستخدمة في البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١) د. ابو زيد رضوان: الأسس العامة فى التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ .

٢) د. حسام عيسي: نقل التكنولوجيا : دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧ .

٣) د. سنيوت حليم دوس : دور السلطة العامة فى مجال براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ١٩٨٢ .

٤) د. عبد المنعم زمزم : التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ .

٥) د. غسان على : الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم فى تسوية المنازعات التى قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ٢٠٠٤ .

٦) د. فايز نعيم رضوان : عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٧) د. ماجد عبد الحميد السيد : عقد الترخيص الصناعي ، وأهميته للدول النامية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .

٨) د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، جامعة القاهرة٠ مجموعة محاضرات ملقاه على طلبة الدراسات العليا ، حقوق القاهرة ١٩٨٢ .

٩) د. محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي ١٩٨٦ .

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية والفرنسية

- المراجع باللغة الفرنسية:

1) Abdul Karim allam : Les contratrs Intermationaux De construction – Explotation – Transfert these Universite Pantheon / Paris II 17 Decambre 1990,

2) Abdul Rahman Al Shaika : Recherche Sur la Negociation du contrat D .

3) Barthelemy Mercadal contrats et droit de le L' intreprise L 5 .Edition paris, 2013

4) Barthilem mercadal : le contrat et droit de L'entreprise L paris2012.

5) Bernard Boutoc: Penal des Affaires Revue Trimestrielte de droit commercial Et De Droit econonique RTD com 52 vev 2012.

6) Didier : Les Relations entre les Govermemente Et les Entrepsi D paris 2011,

7) Emme Schnidt Et Jeam Lucpierre : contratr de Lentreprire Litic 2010 .

8) FMignom : Know how Et Propriete Industrielle These Dijon 1974 .

9) Gilbert Orsone : Organisation Administratcive Professionnelle Du Commerce RTD Com p 890 Annee D 1998.

10) Hamid Hamidi: Transfert De Te Chnologic Et Developement Application Du Algerien, These. Universitie De Paris 1 Sorbonne, 25 Sep. 1992.

11) Herve cassan: contrats internationaux en developpement D paris, ed 2013.

12) Ihenery lambert: L' ssistance dans Le contrat de libere Revue de Jurisprudence Commerciale 43 Annee No 12 Decembre . Paris .1999 .

13) Jean Pierre Tasi Et Nartine : le grand Introduction Au droit D' Lentreprise Paris 2015.

14) Jean delacot : les contrats de commerce International 3 Edition L Paris 2014.

15) JJ Burst : Brevete Et Licence Leur Rapport Juridique Dans le Contrat De licence Librairer technique Paris 1970,

16) JM deleuze: le contrat de tranrfert de technologique , Paris 1980

17) JP bertrel . T. Bommeau. C Colland I Delya , D. Fasequelle. G Guery. M. Puech, C Raquilly et R. Walter Droit : DE entreprise Lamy Paris 2013.

18) Kopelmans : Adaptation Des Ragles Jeridiques.

19) Marcel del Et Bernard Saintourens : Assistance Dans Le contrat Reuvue De Jurisprudence Commercial Paris .2015.

20) Michel Pidonon : Droit Commercial D paris 2015 .

21) paul Didier : droit commercial tome 5 paris 1995

22) Philippe L Tourneau : Theorie et pratique des contrats Informatiques D 2014

23) Salem: M : Assistance Techniqus Industrielle Modeles et Regimes Juricuques, Droit international et developpement 1978

24) Tourneau: Theorie Et pratique Des Contrats Informatiques Dalloz 2014 .

25) Tribunal de Grande Instance De Strurbousg 2e Chamber Commerciale 16 Mai 1990 No 1305 Revue de jurisiprudence Commerciale 35 I Anncee No 2.

- المراجع باللغة الانجليزية

26) U.N. world investment report CT. 9275/2012.

27) UN foreign : Direct investment and international corporation in services st, etc 94. new York 2009

28) UN Foreign : Direct Investment and transnational corportation T/ CTC/94 New York . 1989.

29) Augenblic and Scott Curster: The Build Operate and Transfer Bot. Approach Mark Projects In developing Countries The World Bank NY 2012 .

30) UN: unctad technological of third world TT/9/1978 .

قائمة الاختصارات

Liste Des Abreviations

1- Art : Article
2- CA : Cour D'Appel
3- Bull CiV: Bulletin Des Arrets De La Cour De Cassation (Chamber Civiles)
4- Bulli Com : Bulletin Des Arrets De La Cour De Cassation (Chamber Commerciales)
5- C. Civ: Code Civile
6- D: Dalloz
7- Cass Civ : Cour De Cassation Chamber Civile
8- Cass Com: Cour De Cassation Chamber Commercial
9- Cass Crim : Cour De Cassation Chamber Commercial
10- Doc. : Documentation
11- S : Sirey
12- Obs. : Observation
13- Pa : para graph
14- C.F : Code Franc;ais
15- Litec : Iibraire Tichnique DE La cour DE cassation.
16- LGDj : Libraire General De Droit De Jurispudence Paris
17- CD : Conseil D'Etat :
18- Arb: Arbitrage
19- S.F : Savoir Faire
20- ObI. : Obligation
21- Trib : Tribunaux
22- Con : Contrats
23- Ent : Entreprise
24- E.J.A : Libraire Generale De Droit Et De Jurisprudence
25- L: LAME
26- No. : Numero

27- P:Page
28- FR: Francais (e)
29- Art : Article
30- Bull : Bulletin
31- RJDA : Revue De Jurisprudence De Droit Des A Faires
32- P.U.G: Presses Universitaires De Grenable.
33- L.D.L P : Libraire Depot Legal, Paris
34- C. CI: Code civil
35- C. A.: Cour D'Appel

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٢١٥
أهمية البحث: ٢١٦
إشكالية البحث: ٢١٧
أهداف البحث: ٢١٧
المبحث الأول: التكييف القانوني لنقل التكنولوجيا وعقد الترخيص ٢١٩
المطلب الأول: المفهوم القانوني لنقل التكنولوجيا والخدمات الفنية المعاونة ٢٢٠
المطلب الثاني: المصادر والأشكال القانونية للتكنولوجيا ٢٢٧
المبحث الثاني: الإلتزامات التكنولوجية لأطراف عقد الترخيص ٢٣١
المطلب الأول: التزامات الأطراف المباشرة ٢٣٣
المطلب الثاني: التزامات الأطراف غير المباشرة ٢٤١
المبحث الثالث: الآثار والجزاءات المترتبة على عقد الترخيص ٢٤٦
المطلب الأول: الآثار الناشئة عن تنفيذ المرخص لالتزاماته العقدية ٢٤٦
المطلب الثاني: الجزاءات الناشئة عن إخلال المرخص لالتزاماته العقدية ٢٥٣
الخاتمة ٢٥٩
النتائج والتوصيات ٢٦٢
المراجع المستخدمة في البحث ٢٦٥
أولاً: المراجع باللغة العربية: ٢٦٥
ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية والفرنسية ٢٦٦
قائمة الاختصارات ٢٦٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٠